قاعدة:
(تَصَرُّفِ ذِي الولايةِ مَنُوطٌ بالمصْلَحَة)
وتطبيقاتها الفقهيَّة على تصرّفات الجمعيات الخيريَّة

د. سعد بن مُحَمَّد عبد العزيز التميمي(١)

الملخص

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فهذا بحث في تطبيقات فقهية، مبنية على قاعدة أصولية، حول تصرفاتٍ تخص المؤسسات التطوعية والجمعيات الخيرية، فيما يتعلق بشئونها المالية والإدارية، وهي فروع اجتهدت في استنباطها وربطها بقاعدة فقهية رفيعة الشأن، هي: (تصرف ذي الولاية منوطٌ بالمصلحة).

فجاء **موضوع البحث** بعنوان: (قاعدة: "تَصَرُّفِ ذِي الولايةِ مَنُوطٌ بالمصْلَحَة"، وتطبيقاتها الفقهيَّة على تصرفات الجمعيات الخيريَّة).

ويهدف هذا البحث إلى بيان حكم بعض التصرفات والأعمال التي يقوم بها منسوبو الجمعيات الخيرية، وإبراز دور القواعد الفقهية في بيان حكم ما استجد من القضايا الفقهية.

وقد **اتبعت منهج** الاستدلال والاستنباط في بحثي هذا، وجعلته في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة. **وخلصت إلى نتائج للبحث أهمها:**

التكييف الفقهي لمنسوبي الجمعيات الخيرية وموظفيها أنهم وكلاء أمناء، ما لم يتعدوا أو

(١) أستاذ الفقه المساعد بكلية العلوم والدراسات الإنسانية بحوطة بني تميم- جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز بالمملكة العربية السعودية- قسم القرآن والدراسات الإسلامية

يفرطوا. ولا يجوز لمسئول الجمعية أن يتعاقد مع نفسه فيما هو من ممتلكاتها ببيع أو شراء، حتى يراعي شروط جواز ذلك.

التكييف الفقهي لممتلكات الجمعية في يد منسوبيها، أنها وديعة يجب حفظها. والعاملون في الجمعيات الخيرية، لا يحق لهم الأخذ من سهم العاملين عليها.

أموال الجمعية التي جاءت عن طريق الزكاة، ليس للجمعية استثمارها. وأعضاء مجلس إدارة الجمعية الخيرية وكلاء عن المتبرعين لها...فلابدَّ من مراعاة الضوابط عند استثمار أموالها. ثم إذا حدّد المتبرع مصرفاً معيناً، فليس للجمعية صرفها في غيرها، إلا بإذنه.

وفي **ختام البحث أوصي** بعقد المزيد من المؤتمرات التوعوية والتثقيفية بشئون الجمعيات الخيرية وتصرفاتها. إضافة لانعقاد ورش عمل لكل جمعية خيرية، يبين فيها حدود عملها وصلاحياتها.

Thesis Abstract

Praise be to Allah, peace and prayers upon his messenger:

This is a research on doctrinal issues about voluntary institutions and charities, with regard to their financial and administrative actions, which they have worked hard to devise and link them to a high-level jurisprudence: (acting in the interest of the mandate).

The subject of the research was entitled: (Rule: "The conduct of the mandate is in the interest", and its doctrinal applications to the actions of charities).

This research aims to clarify the judgment of some of the actions of charities, and to highlight the role of jurisprudence in the statement of the judgment of the new jurisprudential issues.

I have followed this approach of inference and inference in my research, and have put it in the forefront, the preface, and the two topics - in each subject of four issues - and the conclusion.

Most important results:

The doctrinal adaptation of the employees of charities and their employees is that they are honest agents, unless they exceed or overdo it. The association official may not contract with himself in the sale or purchase of his property, until he observes the conditions of the permitted marriage.

The doctrinal adaptation of the association's property is in the hands of its employees, it is a deposit that must be preserved. The employees of the charities are not entitled to take the shares of their employees.

The association's funds, which came through zakat, are not invested by the association. Members of the board of directors of the charity are agents for its donors. Controls must be taken into account when investing their funds. If the donor selects a particular bank, the association does not spend it in others, except with his or her permission.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدِّين، والصلاة والسلام على النَّبي الأمين، سيد المرسلين، وإمام المتقين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإنَّ من محاسن دين الإسلام، أن شرع أعمالاً تطوعيَّة، ومشاريع خيريَّة؛ سداً لحاجة المحتاجين، وتخفيفاً لمعاناة الفقراء والمساكين، وميداناً لدعوة الناس إلى هذا الدِّين، وتبصرة لأتباعه بتعاليمه؛ ليعبدوا الله على علم ويقين، وتحفيزاً للمسلمين بحفظ كتاب الله المبين.

والعمل التطوعي هو منهج الأنبياء والمرسلين، وعباد الله الصالحين(١).

وقد رتَّب الشرع أجوراً عظيمة للعاملين في مجال العمل التطوعي والخيري -وإن قلَّ العمل-(٢)، لما فيه من المصالح الكبيرة، والمنافع العظيمة، من تحقيق التكافل الاجتماعي، وتقوية الروابط الأخوية، فبه ينشأ مجتمع آمن، متراحم، تسوده المحبة والمودة.

ولقد انتشرت في بلاد المسلمين -ولله الحمد- جمعيات خيرية، ومؤسسات تطوعية، لها أهداف سامية، وبرامج نافعة، تخدم الإسلام وأهله.

ولما للجمعيات من مكانة في النفوس، وأثر بالغ، ونفع عظيم، أحببت الإسهام في هذا المجال الواسع الأرجاء، اليانع الثمار، ببحث بعض تصرفات الجمعيات الخيرية، وأحكامها الفقهية.

ولقد حرصت على ربط فروع الفقه بقواعده، فبنيت هذه الفروع والأحكام على قاعدة كبيرة الشأن، رفيعة القدْر، هي (تصرُّف ذي الولايةِ منوطٌ بالمصلحة)؛ وهذه القاعدة لها

(١) من ذلك سقي موسى -عليه السلام- لغنم صاحب مدين؛ لما رأى ضعف ابنتيه.

(٢) منها: قول النبي ﷺ: (من كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة) متفق عليه، واللفظ لمسلم.

ارتباط وثيق بالقواعد الفقهية، خاصة قاعدة (جلب المصالح)، وكذا المقاصد الشرعية، وتُعَدُّ من أشهر قواعد السياسة الشرعية، المتعلقة بالولايات العامة والخاصة، فتشمل الحاكم فمَنْ دونه من الأمراء والوزراء والقضاة، ومَنْ دونهم(١).

موضوع البحث

(قاعدة: تصرُّف ذي الولايةِ منوطٌ بالمصلحة، وتطبيقاتها الفقهية على تصرفات الجمعيات الخيرية).

أهمية الموضوع

١. كثرة الجمعيات الخيرية، والمؤسسات التطوعية، في البلاد الإسلامية، وممارستها لأعمال كثيرة، تقتضي الحاجة الحكم عليها، وبيان صحتها من عدمه.
٢. أن فيه إبرازاً لمقصد عظيم من مقاصد الشريعة، ألا وهو العناية بالمصالح وتكثيرها، وفيه بيان لقاعدة الشرع عند تزاحم المصالح وهي: (تقديم المصلحة العامة على الخاصة).
٣. فيه ربط الفروع الفقهية بالقواعد الفقهية، وبناء المسائل على القواعد، فتكون هذه القاعدة منطلقاً لمسائل كثيرة، غير ما تناولها البحث، وبهذا يحصل نفعٌ كبيرٌ.

أسباب اختياره

١. أهميته البالغة، والآنفة الذِّكر.
٢. اشتماله على مسائل معاصرة، وقضايا مستجِدَّة في العمل الخيري.
٣. وجود تصرفات فردية خاطئة، لدى فئةٍ قليلة من العاملين في الجمعيات الخيرية.

(١) ولمزيد الاطلاع انظر: بحث: قاعدة: (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة) دراسة تأصيلية تطبيقية، للدكتور ناصر الغامدي.

٤. محبة إفادة إخواني منسوبي الجمعيات الخيرية، ومشاركتهم في وظيفتهم الشريفة، ببيان بعض المسائل المهمة لهم.

حدود الدراسة

ستتناول الدراسة ما يتعلق بالقاعدة الفقهية -المذكورة في العنوان- من بيان معناها مفردة ومركبة، وأدلة ثبوتها ومشروعيتها، وتطبيقاتها الفقهية من خلال عرض بعض تصرفات الجمعيات الخيرية، التي هي بحاجة إلى بحث فقهي، ونظرة في باعث التصرف وسببه، وهل التصرف يصبُّ في مصلحة الجمعية الخيرية أم لا؟ وإن كان في مصلحتها، فهل هي متيقّنة مضمونة، أم أنها مظنونة؟ وأيهما الأكثر المصالح أم المفاسد؟

فنطاقه محدود بتصرفاتٍ غير مشروعة -في الجملة- لا تخدم الجهة الخيرية، أو هي موضوعة لخدمتها، لكن نسبة نجاحها واعتبارها، لا تتناسب مع تكْلفة هذه التصرفات.

وجعلت الدراسة مقتصرة على ما ذكرت؛ لكونها حالات قليلة جداً -ولله الحمد-، يحسن بنا بيانها لأجل أن تتلاشى كلها. مع حسن الظن بالعاملين فيها، إذ الأصل في تصرفاتهم السلامة، ومراعاة المصلحة الراجحة للجمعية.

والجمعيات الخيرية اليوم، كغيرها من مؤسسات القطاع غير الربحي (القطاع الثالث)، أصبح العمل فيها أكثر شفافية ووضوح، بعد أن ألزمت بنظام الحوكمة[1]، في جميع شؤونها المالية والإدارية، مما جعل العمل فيها وفق قواعد ومعايير وإجراءات معينة، بعيداً عن الاجتهادات الفردية.

(١) تعريف مفهوم الحوكمة: (عبارة عن مجموعة من القواعد، والمعايير، والإجراءات، اللازم تطبيقها في أي منشأة كانت، لضمان درجة عالية من الشفافية والإفصاح المالي والإداري، والمشاركة في اتخاذ القرار والمحاسبة والمتابعة وضوحاً تاماً في الصلاحيات والحقوق والواجبات). قواعد حوكمة الجمعيات الأهلية، الصادر من وزارة الموارد البشرية بالمملكة، ص٢.

أهدافه

١. بيان الأحكام الفقهية لبعض التصرفات التي تمارسها الجمعيات الخيرية والتطوعية.

٢. معرفة القاعدة الفقهية -موضوع الدراسة-، ببيان معناها، وأدلتها، ودلالتها.

٣. إبراز دور القواعد الفقهية في إيجاد الأحكام الفقهية للقضايا المستجدة.

الدراسات السابقة

بعد البحث والتفتيش وجدت رسالتين لها ارتباط بعنوان بحثي، مع الاختلاف في المسائل المبحوثة، وطريقة تناولها:

الرسالة الأولى بعنوان: (الأحكام الفقهية للمؤسسات الخيرية)، إعداد: د. فيصل بن عبدالرحمن السحيباني، رسالة دكتوراه، مقدمة لقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بالسعودية.

ومع سعة هذا العنوان وشموله لكثير من مسائل وقضايا المؤسسات الخيرية، إلا أنه لم يتوافق مع موضوعي إلا في مسائل يسيرة مع اختلافٍ في طريقة تناول المسألة وعرضها، فوجدته ذكر مبحثاً بعنوان: استثمار أموال الجمعيات الخيرية، وكذا مبحثاً آخر بعنوان: حكم الدعاية للمؤسسات الخيرية.

والرسالة الثانية بعنوان: (أموال الجمعيات الخيرية)، إعداد: نورة بنت محمد السبيعي، رسالة ماجستير مقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام بالسعودية.

تشارك هذه الرسالة موضوعي في المسائل التالية: صرف أموال الجمعيات في الإعلانات، واستثمار أموال الجمعيات الخيرية، والمحاباة في صرف أموال الجمعيات الخيرية، إلا أن طريقة عرض المسائل مختلف، حيث إني أربط كل مسألة بالقاعدة الفقهية مباشرة، وأستخرج الحكم بالبناء عليها.

ومن الإضافة العلمية على الرسائل السابقة أني أربط الفروع الفقهية، والقضايا المستجدة بالقاعدة الفقهية، فما ذكرت من مسائل تكون كالتمثيل والإشارة لهذه القاعدة.

خطة البحث

يتألف البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

ففي **المقدمة**: الاستفتاح، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، وحدود الدراسة، وخطة البحث.

وفي **التمهيد**: التعريف بمفردات عنوان البحث، وهي جملتان: التطبيقات الفقهية، والجمعيات الخيرية.

المبحث الأول: متعلقات القاعدة الفقهية، وتحته ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: التعريف بمفردات القاعدة:

  أولاً: كلمة (ذي الولاية).

  ثانياً: كلمة (منوط بالمصلحة).

- المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة
- المطلب الثالث: الأدلة على ثبوتها ومشروعيتها:

  أولاً: الأدلة من الكتاب.

  ثانياً: الأدلة من السنة.

المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة على تصرفات الجمعيات الخيرية، وتحته مطلبان:

- المطلب الأول: التصرف في أموال الجمعيات الخيرية لمصالح شخصية، وتحته أربع مسائل:
  - المسألة الأولى: اقتراض المسئول في الجمعية من أموالها لنفسه.

- المسألة الثانية: تعاقد المسئول في الجمعية مع نفسه ببيع لها أو شراء منها.
- المسألة الثالثة: استخدام المسئول في الجمعية ممتلكاتها لشئونه الخاصة.
- المسألة الرابعة: أخذ المسئول في الجمعية أجرة؛ نظير عمله فيها.

– المطلب الثاني: التصرف في أموال الجمعيات الخيرية لمصالحها الغير متيقَّنة، وتحته أربع مسائل:

- المسألة الأولى: استثمار أموال الجمعية فيما فيه مخاطرة.
- المسألة الثانية: إنفاق أموال الجمعية وتوزيعها في غير ما وضعت له.
- المسألة الثالثة: صرف أموال الجمعية في شئونها الإدارية والتنظيمية.
- المسألة الرابعة: صرف أموال الجمعية للدعاية والإعلان لها.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

التمهيد

التعريف بمفردات عنوان البحث

من مفردات العنوان القاعدة نفسها؛ وسيأتي الحديث عنها في المطلب من المبحث الأول.

أولاً: التطبيقات الفقهية

- التطبيقات: هي المسائل والفروع التي تدخل تحت القاعدة الفقهية، وتأخذ حكمها.
- الفقهية: نسبة إلى الفقه، وهو: العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسبة من أدلتها التفصيلية[١].

ثانياً: الجمعيات الخيرية

جاء في المادة الثانية للائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية في المملكة العربية السعودية، توضيح لها بأنها: (تهدف إلى تقديم الخدمات الاجتماعية والخدمات التعليمية، أو الثقافية، أو الصحية، مما له علاقة بالخدمات الإنسانية، دون أن يكون هدفها الحصول على الربح المادي)[٢].

كما عرفها القانون الأردني بأنها: (هيئة مؤلفة من مجموعة من الأشخاص، غرضها الأساسي تنظيم مساعيها؛ لتقديم الخدمات الاجتماعية للمواطنين، دون أن تستهدف من نشاطها أو عملها جني الربح المادي، أو اقتسامه، أو تحقيق المنفعة الشخصية، أو تحقيق أية أهداف سياسية)[٣].

(١) انظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي، ١/ ١٢٠، والقواعد الفقهية، للدكتور يعقوب الباحسين، ص٣٨.

(٢) بقرار رقم: (١٠٧) لعام ١٤١٠، في عهد الملك فهد بن عبدالعزيز.

(٣) انظر: موقع التشريعات الأردنية على الشبكة العنكبوتية: http://www.lob.gov.jo

المبحث الأول
متعلقات القاعدة الفقهية

وتحته ثلاثة مطالب

المطلب الأول: التعريف بمفردات القاعدة

أولاً: كلمة (ذي الولاية)

أي صاحب الولاية، وهو: كل من ولي أمراً من أمور العامة، عاماً كان كالسلطان الأعظم، أو خاصاً كمن دونه من العمَّال(١).

ثانياً: كلمة (منوطٌ بالمصلحة)

- منوط: أي معلَّق ومربوط(٢).
- المصلحة: وردت لها عدة تعريفات منها:

تعريف الخوارزمي: (المحافظة على مقصود الشرع، بدفع المفاسد عن الخلق)(٣).

كما عرفها الشاطبي: بقوله: (ما فهم رعايته في حق الخلق، من جلب المصالح ودرء المفاسد، على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال)(٤).

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة

أن نفاذ تصرفات كل من ولي ولاية عامة أو خاصة، كبيرة أو صغيرة على العامة، مترتب على وجود المنفعة فيها؛ لأنه مأمور من قبل الشارع أن يحوطهم بالنصح، ومتوعد من قبله على ترك ذلك بأعظم وعيد.

(١) شرح القواعد الفقهية، للزرقا، ١/ ١٨١.
(٢) انظر: لسان العرب، لابن منظور، ٧/ ٤١٨، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، ١/ ٦٩١.
(٣) انظر: البحر المحيط، للزركشي، ٨/ ٨٣، وإرشاد الفحول، للشوكاني، ٢/ ١٨٤.
(٤) الاعتصام، ٣/ ٨.

وهذه القاعدة ترسم حدود الإدارات العامة والسياسة الشرعية في سلطان الولاة وتصرفاتهم على الرعية، فتفيد أن أعمال الولاة النافذة على الرعية، يجب أن تبنى على المصلحة والخير للجماعة؛ لأن الولاة -من الخليفة فمن دونه- ليسوا عمالاً لأنفسهم، وإنما هم وكلاء عن الأُمّة في القيام بأصلح التدابير؛ لإقامة العدل، ودفع الظلم، وصيانة الحقوق والأخلاق، وضبط الأمن، ونشر العلم، وتطهير المجتمع من الفساد، وتحقيق كل خير للأمَّة بأفضل الوسائل، مما يعبر عنه (بالمصلحة العامة)، فكل عمل أو تصرف من الولاة على خلاف هذه المصلحة مما يقصد به استثمار أو استبداد، أو يؤدي إلى ضرر أو فساد، هو غير جائز[1].

المطلب الثالث: الأدلة على ثبوتها ومشروعيتها

أولاً: الأدلة من الكتاب

وردت آيات كثيرة في كتاب الله ﷻ آمرة وحاثة على مراعاة مصلحة الجماعة، ومحذرة من التساهل فيها، والتهاون بها، ومنها:

١. قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَّ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَّ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللهَّ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨].

قال القرطبي: في "تفسيره": (هذه الآية من أمهات الأحكام تضمنت جميع الدين والشرع... والأظهر أنها عامة في جميع الناس، فهي تتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال، ورد الظلامات، والعدل في الحكومات.. وتتناول من دونهم من الناس في حفظ الودائع والتحرز في الشهادات وغير ذلك)[2].

٢. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الإسراء: ٣٤].

(١) القواعد الفقهية، للزحيلي، ١/ ٤٩٣.
(٢) ٥/ ٢٥٥، ٢٥٦.

ففي الآية تنبيه على أنه لا يصح التصرف في مال اليتيم إلا بما هو أصلح له، كاستثماره وحفظه.

ثانياً: الأدلة من السنة

السنة حافلة بالأحاديث المؤكدة على مراعاة مصلحة الرعية، ومتوعدة بالمساءلة على التقصير فيها، ومن ذلك:

١. حديث ابن عمر بأن رسول الله ﷺ يقول: (كلكم راع ومسئول عن رعيته، فالإمام راع ومسئول عن رعيته)(١).

٢. عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من عبد استرعاه الله رعية، فلم يحطها بنصحه، إلا لم يجد رائحة الجنة)(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، في كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، ٢/ ٥، برقم [٨٩٣]. واللفظ له. ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، ٦/ ٧، برقم [١٨٢٩].

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، في كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح، ٩/ ٦٤، برقم [٧١٥٠]. واللفظ له. ومسلم في كتاب الإيمان، باب الوالي الغاش لرعيته، ١/ ٨٧، برقم [١٤٢].

المبحث الثاني

تطبيقات القاعدة على تصرفات الجمعيات الخيرية

المطلب الأول: التصرف في أموال الجمعيات الخيرية لمصالح شخْصية

المسألة الأولى: اقتراض المسئول في الجمعية من أموالها لنفسه

كأن يكون أميناً للصندوق، ونزلت به ضائقة مالية، فيأخذ من أموال الجمعية، بنيَّة إرجاعها عند توفُّر المال، وتحسُّن الحال، فهل يجوز له الاقتراض منها؟

يحسن بنا أن ننظر في حقيقة حال المسئول في الجمعية الخيرية -سواء أكان أميناً للصندوق أو غيره-، بإيجاد التكييف الفقهي المناسب له، حتى نبني الحكم بناءً صحيحاً.

وإذا نظرنا، وجدناه وكيلاً عن المحسنين، في القيام بأعمال الجمعية وأموالها، والوكيل أمين[1]، فلا يتصرف فيما وكِّل فيه إلا بإذنهم أو بالمصلحة الراجحة.

وترتفع الأمانة عن الوكيل بالتعدي أو التفريط، ومن صور التعدي في الأمانة: أن يستقرض المؤتمن من المال الذي ائتمن عليه.

قال ابن حجر: (ولا أعلم خلافاً أن المؤتمن إذا أقرض شيئاً من مال الوديعة وغيرها، لم يجز له ذلك)[2]. فإن فعل ذلك كان متعدياً، ويجب عليه ضمان المال[3].

ولو تلف المال بعد أن ردَّه بدون تعدٍّ أو تفريط منه، وجب عليه ضمانه؛ لأنه بتعديه في

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ٦/ ٣٤، والمجموع، للنووي، ١٤/ ١٥٨، وكشاف القناع، للبهوتي، ٣/ ٤٨٤.

(٢) فتح الباري، ٤/ ٤٨٧. سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الاقتراض من الوديعة بلا إذنه. فأجاب: (وأما الاقتراض من مال المودع، فإن علم المودع علماً اطمأن إليه قلبه أن صاحب المال راض بذلك، فلا بأس بذلك. ومتى وقع في ذلك شك لم يجز الاقتراض). مجموع الفتاوى، ٣٠/ ٣٩٤.

(٣) كشاف القناع، للبهوتي، ٤/ ١٧٦.

الأمانة أول مرة، صار كالغاصب، فيلزمه ضمان المال[١].

ولأنه صاحب ولاية على أموال الجمعية، فتصرفه فيها منوط بمصلحتها لا مصلحة نفسه[٢].

ويذكر الفقهاء مسألة لها ارتباط بمسألتنا وهي: لو أخذ مال الوديعة لينفقها، فلم ينفقها، ثم ردَّها إلى موضعها بعد أيام، فضاعت، فاختلف الفقهاء في تضمين المودَع على قولين:

القول الأول: لا ضمان على المودَع. وهو قول الحنفية[٣] والمالكية[٤].

القول الثاني: يضمنها المودَع. وهو قول الشافعية[٥] والحنابلة[٦].

أدلة القول الأول

الدليل الأول: أن المودَع وإن صار ضامناً بالأخذ، فقد عاد إلى الوفاق بردِّ ما أخذ إلى مكانه، فبرئ عن الضمان[٧].

(١) انظر: الشرح الكبير، للدردير، ٣/ ٤٤٤، والإنصاف، للمرداوي، ٥/ ٣٩٦، كشاف القناع، للبهوتي، ٣/ ٤٨٧.

(٢) قال الشيخ ابن عثيمين /: (الوكيل أمين ؛ لأن العين حصلت بيده بإذن من الموكل، ومتى ترتفع الأمانة؟ ترتفع الأمانة إذا تعدى أو فَرَّط، وصارت يده غير أمينة. مثال ذلك: أودعت شخصا عشرة آلاف ريال، وجعلها أمام عينه في الصندوق وبقيت في الصندوق لم يتصرف فيها، فهو الآن أمين؛ لأن الدراهم تحت يده بإذن من المالك. هذا الرجل احتاج يوماً من الأيام واستقرض هذه الدراهم، واشترى بها حاجة ثم ردها في يومها إلى الصندوق، فتزول أمانته؛ لأن يده صارت غير أمينة؛ لأنه تصرف في المال بغير إذن مالكه، وهذا من التعدي). الشرح الممتع، ٩/ ١٠٣.

(٣) انظر: المبسوط، للسرخسي، ١١/ ١١٢، وبدائع الصنائع، للكاساني، ٦/ ٢١٣.

(٤) انظر: الإشراف، للقاضي عبدالوهاب، ٢/ ٦٢٤، وبداية المجتهد، لابن رشد، ٤/ ٩٥.

(٥) انظر: الأم، للشافعي، ٤/ ١٤٢، والحاوي، للماوردي، ٨/ ٣٦٣.

(٦) انظر: المغني، لابن قدامة، ٦/ ٤٤٧.

(٧) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٤٣/ ٥٩.

الدليل الثاني: أن نفس الأخذ ليس إتلافاً، ونيَّة الإتلاف ليست إتلافاً؛ فلا توجب الضمان، والأصل فيه ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "إن الله ﷻ تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم يتكلموا أو يعملوا به"(١).

أدلة القول الثاني

الدليل الأول: أن المودَع أخذ الوديعة على وجه التعدي، فيضمن كما لو انتفع بها، أو تلفت في يده قبل ردِّها(٢).

الدليل الثاني: أن الإخراج على هذا القصد، خيانة وعدوان(٣).

الراجح في المسألة

يظهر رجحان القول الثاني، فيضمن المودَع ما تلف عنده؛ لأنه بنيَّته وعزمه على إنفاقها والانتفاع بها لمصلحة نفسه، علمنا عدم أمانته، ومثل هذا لن يجتهد في حفظها وصيانتها، فلا يبعد أن يتجرأ عليها مرة أخرى، فكان تلفها بغير فعله، كمن أتلفها بنفسه.

ويجاب عن دليل القول الأول – "إن الله تجاوز..."–، بأن المتجاوز عنه حديث النفس، والذي حصل من المؤتمن عزم على التصرف فيها، وقد جاء في الحديث: "إذا تواجه المسْلِمان بسيفيهما فكلاهما من أهل النار". قيل: فهذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: "إنه أراد قتل صاحبه". متفق عليه(٤).

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ٦/ ٢١٣. والحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، برقم [٦٦٦٤]، ٨/ ١٣٥، ومسلم في كتاب الإيمان، باب حديث النفس والخواطر بالقلب، برقم [١٢٧]، ١/ ٨١)، واللفظ له.

(٢) انظر: الحاوي، للماوردي، ٨/ ٣٦٢.

(٣) المغني، لابن قدامة، ٦/ ٤٤٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب: إذا التقى المسلمان بسيفيهما، برقم [٧٠٨٣]، ومسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، برقم [٢٨٨٨].

فاستحق العقوبة على عزمه على القتل، وإن لم يحصل منه ذلك[١].

المسألة الثانية: تعاقد المسئول في الجمعية مع نفسه، ببيعٍ لها أو شراءٍ منها.

عندما تحتاج الجمعية لشراء سلعة، كطابعة -مثلاً-، ولدى أحد منسوبي الجمعية محّلاً لبيع الأجهزة، فيطْلُب هو من مدير الجمعيةِ، التعاقدَ معه؛ لشراء الطابعات منه.

أو أن الجمعية ترغب في بيع أثاثٍ لديها، فيطلب أحد أعضائها التعاقد معه لشرائها، بدون مزادٍ علني، فهل هذه المعاملة جائزة، وأن هذا من صلاحيات مجلس الإدارة؟

بناء على التكييف السابق لمنسوبي الجمعيات الخيرية، وأنهم وكلاء فيها، فإنا نجد الفقهاء يذكرون هذه المسألة بقولهم: هل للوكيل أن يبيع لنفسه؟ في المسألة خلافٌ لهم على قولين:

القول الأول: لا يجوز بيع الوكيل لنفسه، أو شراؤه منها. وهو قول الجمهور من الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، وهو المذهب عند الحنابلة[٤].

القول الثاني: يجوز للوكيل ذلك. وهو قول المالكية[٥]، وقول عند الشافعية[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧].

وقيدوا الجواز: بأن يكون البيع معلناً، ينادى عليه في المزاد العلني، والمنادي غيره،

(١) ومن قواعد حوكمة الجمعيات الأهلية بالمملكة، المادة رقم [٥٣] فقرة (أ): (التأكيد على ضرورة حرص العاملين على عدم استغلال موقعهم الوظيفي؛ لتحقيق مصالح شخصية أو عائلية، أو مكاسب مادية، وتجنب الحالات التي تؤدي إلى تعارض مصالحهم مع مصالح الجمعية، والتعامل معها، وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٢٤، وتبين الحقائق، للزيلعي، ٤/ ٢٧٠.

(٣) انظر: المهذب، للشيرازي، ٢/ ١٦٨، والمجموع، للنووي -تكملة المطيعي-، ١٤/ ١٢٢.

(٤) انظر: الإنصاف، للمرداوي، ٥/ ٣٧٥، وكشاف القناع، للبهوتي، ٥/ ٥٧.

(٥) انظر: الشرح الكبير، للدردير، ٣/ ٣٨٧.

(٦) انظر: روضة الطالبين، للنووي، ٤/ ٣٠٥.

(٧) انظر: المغني، لابن قدامة، ٥/ ٨٥، والإنصاف، للمرداوي، ٥/ ٣٧٥.

فيزيد على مبلغ ثمنه في النِّداء، بعد تناهي الرغبات.

أو يأذن له الموكِّل في شرائه، أو وكَّل من يبيع، حيث جاز التوكيل، وكان هو أحد المشترين.

أدلة القول الأول[١]

الدليل الأول: أن العرف في العقد أن يعقد مع غيره، فحُمِل التوكيل عليه.

الدليل الثاني: إذا عقد الوكيل مع نفسه، فستلْحقه تهمة في محاباة نفسه.

ودليل القول الثاني: أن الوكيل امتثل أمر الموكِّل في البيع، وحصل غرضه، فصح؛ كما لو باع أجنبياً[٢].

الراجح في المسألة

يظهر رجحان القول الثاني، وهو جواز بيع الوكيل من نفسه، أو شرائه لها، بالشروط التي ذكروها، ويضاف إليها: ألا يكون هناك تواطؤ مع المنادي أو مع الراغبين في الشراء، فيزيد عند توقف ثمنه في النداء، فبهذا تنقطع التهمة، ويسد باب المحاباة لنفسه.

وعلى هذا الترجيح، فلا يجوز لمسئول الجمعية أن يتعاقد مع نفسه فيما هو من ممتلكاتها ببيع أو شراء، حتى يعرضها للمزاد العلني، ويدخل بصفته الشخصية، ويزيد على السعر الذي تتوقف عليه في النداء، فيشتريها[٣]؛ لأن هذا هو الأصلح للجمعية، وتصرفاته في شئون الجمعية منوطة بمصلحتها.

(١) انظر: الكافي، لابن قدامة، ٢/ ١٤٤، والشرح الكبير، للدردير، ٣/ ٣٨٧.

(٢) انظر: الكافي، لابن قدامة، ٢/ ١٤٤، والشرح الكبير، للدردير، ٣/ ٣٨٧.

(٣) جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة": (من وكل في بيع سلعة من السلع، فليس له أن يشتري لنفسه؛ لأنه مظنة التهمة بأن يكون مقصراً في النداء أو العرض، فصيانةً لعرضه لا يشتري الوكيل لنفسه)، ١٤/ ٣١٤.

المسألة الثالثة: استخدام المسئول في الجمعية ممتلكاتها لشئونه الخاصة

للجمعيات الخيرية ممتلكات كثيرة، منها الكبيرة كالسيارات، والصغيرة كالأدوات المكتبية، فإذا احتاج أحد منسوبي الجمعية للاستفادة من هذه الممتلكات، كأن تكون سيارته متعطِّلة، وسيارة الجمعية متوقّفة لا عمل لها، فيأخذها لأغراضه ومصالحه الشخصية، فهل هذا الفعل جائز له؟ وهل هو مخوَّل للاستفادة من ممتلكاتها؟

التكييف الفقهي لممتلكات الجمعية في يد منسوبيها، وحقيقتها أنها وديعة يجب حفظها، وعدم التعدي عليها، ومن صور التعدي الانتفاع بها لمصلحة نفسه، والقاعدة في التصرفات في حق الغير، أنها منوطة بمصلحته، لا مصلحة المتصرِّف.

يقول السرخسي: (فإن المودَع لا يقبض الوديعة لمنفعة نفسه، إنما يقبضها لمنفعة المالك)[1].

والمودَع إذا انتفع بها لنفسه، فيلزمه ضمانها[2].

قال النووي: (فالتعدي باستعمال الوديعة والانتفاع بها، كلبس الثوب، وركوب الدّابة، خيانة مضمَّنة)[3].

وجاء في "المجموع": (اتفق الأئمة على أن الوديعة من القُرَب المندوب إليها...وأن قبول حفظها أمانة محضة، وأن الضمان لا يجب على المودع إلا إذا تعدى.

أما إذا خاف على الوديعة التلف، أو الضياع، أو عدم القدرة على حمايتها... أو كان لا يأمن أن تحدِّثه نفسه بالخيانة فيها... فلم يجز له أخذها)[4].

(١) المبسوط، ١١/ ١٣٥.
(٢) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ٦/ ٢١١، و المبسوط، للسرخسي، ١١/ ١٣٥.
(٣) روضة الطالبين، ٦/ ٣٣٤.
(٤) ١٤/ ١٧٤.

فعلى هذا فلا يجوز لموظف الجمعية الانتفاع بممتلكاتها لمصلحته، ولو أذن له مدير الجمعية؛ لأنه لا يملك الإذن في ذلك، إنما هما يعملان لمصلحة الجمعية، لا لمصالحهم الشخصية[1].

المسألة الرابعة: أخذ المسئول في الجمعية أجرة؛ نظير عمله فيها

أعمال الجمعيات الخيرية كثيرة، ومجالاتها مختلفة، وأنشطتها متعددة، لذا فهي تستقطب أعداداً كثيرة من العاملين، وتتطلب جهوداً كبيرة، وساعات عمل متواصلة، مما يجعل الإقبال على العمل فيها ضعيفاً، لذا تقوم الجمعيات الخيرية بصرف مرتبات ومكافآت للعاملين الفاعلين فيها، والذين يقضون ساعات كثيرة، وفترات عمل طويلة؛ ضماناً للقيام بالعمل، وتحفيزاً للموظف على مواصلة البذل.

فهذه الأُجرة التي يعْطاها الموظف من أموال الجمعية، هل هي جائزة، وهل يسوغ لإدارة الجمعية ويحق لها، صرف رواتب من أموال المحسنين للموظفين بها؟

قبل الإجابة عن الأسئلة، لابد من تكييف حال موظفي الجمعيات الخيرية، وحقيقة عملهم فيها، عند النظر نجد أنهم أجراء، وأن عملهم عمل إجارة على منفعة معيَّنة، لمدة معيَّنة، والأصل في الإجارة الجواز؛ لأنها نوع بيع، وقد قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

فعلى هذا يسوغ لإدارة الجمعية، صرف رواتب للعاملين فيها؛ لأنهم أجراء، وكذا بناء على القواعد التالية: (تصرف ذي الولاية منوط بالمصلحة)، و (ما لا يتم الواجب إلا به فهو

(١) من قواعد حوكمة الجمعيات الأهلية بالمملكة، المادة رقم [٥٧] فقرة (هـ): (استعمال أصول الجمعية ومواردها وممتلكاتها في تحقيق أغراضها وأهدافها، دون إساءة استخدامها أو استغلالها لتحقيق مصالح خاصة).

واجب)[١]، و (الوسائل لها أحكام المقاصد)[٢].

فيعطى الموظف من أموال الجمعية من التبرعات أو الاستثمارات العائدة لها، إذا لم يوجد من يتولى العمل تبرعاً وإحساناً[٣].

هذا في غير أموال الزكاة -للجمعيات المخوَّلة باستقبال الزكوات-؛ وذلك أن للزكاة أصنافاً ثمانية، لا يجوز صرفها لغيرهم.

وهنا يرد سؤال وهو: هل يجوز إعطاء الموظفين في الجمعيات الخيرية من الزكاة، باعتبار أنهم يدخلون في سهم العاملين عليها؟

العاملون في الجمعيات الخيرية صنفان[٤]:

الصنف الأول: الذين تصرف لهم رواتب من بيت المال، باعتبار أنهم موظفين للدولة، فهؤلاء لا يحق لهم الأخذ من سهم العاملين عليها؛ لأنهم يتقاضون رواتبهم من بيت المال.

قال ابن قدامة: (وإن رأى الإمام أعطاه أجرة من بيت المال، أو يجعل له رَزْقاً في بيت المال، ولا يعطيه منها شيئاً فعل، وإن تولى الإمام أو الوالي من قبله أخذ الصدقة وقسمتها، لم يستحق منها شيئاً؛ لأنه يأخذ رزقه من بيت المال)[٥].

الصنف الثاني: الموظفون في الجمعيات الخيرية، الذين يتقاضون رواتبهم منها، لا من بيت المال. فهؤلاء وقع خلافٌ معاصرٌ في استحقاقهم سهْمَ العاملين عليها، على قولين:

(١) انظر: الأشباه والنظائر، للسبكي، ٢/ ٨٨)، والأشباه والنظائر، للسيوطي، ١/ ١٢٥.
(٢) انظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبدالسلام، وإعلام الموقعين، لابن القيم، ٣/ ١٠٨.
(٣) كما هو قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته العاشرة، ص٢٤٦.
(٤) استفدت في عرض هذه المسألة من بحث بعنوان: أموال الجمعيات الخيرية، إعداد: نورة السبيعي.
(٥) المغني، ٧/ ٣١٩.

القول الأول: لا يعطى موظفو الجمعيات الخيرية من سهم العاملين عليها[١].

ومن أدلتهم: أن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة:٦٠]، تفيد معنى الولاية، والجمعيات الخيرية ليس لها ولاية من قبل ولي الأمر، إنما إذن في تقبلها وصرفها لمستحقيها، بل هذا السهم لمن يتولى جبايتها وجمعها من أربابها.

القول الثاني: يعطى موظفو الجمعيات الخيرية من سهم العاملين عليها[٢].

ومن أدلتهم: قوله تعالى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ فهو يعم كل عامل على الزكاة، فالحاسب والكاتب والخازن، يأخذون منها، وموظفو الجمعيات الخيرية ممن يتولون الزكاة، فيهم المحاسب والكاتب وغيرهما.

الراجح في المسألة

يظهر رجحان القول الأول، أن موظفي الجمعيات الخيرية لا يحق لهم الأخذ من سهم العاملين عليها؛ لأنه ليس لهم ولاية، وإنما إذنٌ من ولي الأمر لهم بتقبّل الزكوات، دون جبايتها. فهم عاملون فيها لا عليها، فهم في حقيقة الأمر وكلاء لا ولاية لهم[٣].

ولإدارة الجمعية أن تعطيهم من الصدقات العامة، أو من الدعم الحكومي الذي يصل للجمعية[٤].

(١) وممن قال به: فضيلة الشيخ: محمد العثيمين. انظر: لقاء الباب المفتوح، ١٣/ ١٤١.

(٢) وممن قال به: مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته العاشرة، ص٢٨٨، على تفصيلات فيه.

(٣) الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٦/ ٢٢٤ ، ٢٢٥.

(٤) وهنا مسألة مهمة أشير إليها هنا مختصرة، وهي أخذ نسبة من التبرعات لمن يجمعها: فإن كان هذا الأخذ بعلم المتبرع وإذنه، فهو جائز؛ إذ هو صاحب المال. وإن كان بغير علمه، فلا يجوز، إلا إذا تعذر من يعمل ذلك مجانا، وخيف فوات المصلحة من ذلك، ففي المسألة خلاف، والأقرب جوازه؛ تحقيقاً لأعلى المصلحتين. هذا كله فيما إذا كان التبرع من باب صدقة التطوع. جاء في فتوى اللجنة الدائمة، =

المطلب الثاني: التصرف في أموال الجمعيات الخيرية لمصالحها الغير متيقَّنة

المسألة الأولى: استثمار أموال الجمعية فيما فيه مخاطرة

استثمار أموال الجمعيات الخيرية وتنميتها، والتجارة بها، من الأهمية بمكان؛ لكثرة مصروفاتها، وسعة شريحة المستفيدين منها.

وهناك مجالات كثيرة للاستثمار، ومنها أنشطة لا تكلِّف الجمعية الخيرية جهداً كبيراً، ومع هذا ففي بعض الأحيان يكون لها مردودٌ إيجابي طيِّب، وربحٌ كبير، إلا أن فيها مخاطرة عالية، ومغامرة كبيرة، فهي محفوفة بالتقلُّبات والتذبذبات الشديدة، حسب العرف الاستثماري، فهي ترتفع وتنخفض بشكل مفاجئ، وبلا مقدِّمات -في بعض الأحيان-؛ كالأسهم، فهل لمجلس الإدارة الصلاحية في استثمار أموال الجمعية، وتنميتها في مثل هذه الأنشطة؟

أولاً: أموال الجمعية التي جاءت عن طريق الزكاة، والتي حدَّد الشرع مصارفها الثمانية، ليس للجمعية استثمارها؛ لأن فيه تأخيرٌ على مستحقيها، فلا تسلَّم لهم إلا بعد مدة، أو لا تسلم لهم إطلاقاً، والشرع أمر بإخراج الزكاة على الفور وقت وجوبها. وفيه صرف لجزء منها لغير الأصناف الثمانية، فيذهب بعضها للشئون الإدارية[1].

=١/ ٦٠٨: (لا يجوز للقائمين على جمع التبرعات من المحسنين لصرفها في الوجوه الخيرية، أن يُعْطُوا منها شيئًا للموظفين لديهم، أو لمن يقومون بجمعها من المحسنين المتبرعين؛ لأن المتبرعين دفعوها لهم لإيصالها إلى مستحقيها، أو صرفها في أعمال البر، فهم يعتبرون وكلاء للمتبرعين في إيصال الأموال إلى من خصصت له؛ والوكيل لا يتصرف إلا في حدود ما أذن له فيه). أما إن كان التبرع زكاةً، فإن كان الأخذ بعلم المتبرع، فيجوز إن كان الآخذ من أهل الزكاة، وممن يستحقها، أما إن لم يكن فلا يجوز ولو أذن؛ لأن الشرع قد حدد أصناف الزكاة، فلا يجوز أن تتعدى لغيرهم.

(١) جاء في نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية بالمملكة، في المادة رقم [٢١] فقرة (١٠): (ألاَّ تتصرف فيما تتلقاه من زكوات، إلاَّ بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية).

ثانياً: أعضاء مجلس إدارة الجمعية الخيرية وكلاء عن المساهمين فيها والمتبرعين لها، فالأصل فيهم الأمانة والنزاهة، وهم نواب عن ولي الأمر في إدارتها، فهم أصحاب ولاية، وبناء على قاعدة: (تصرف ذي الولاية منوط بالمصلحة)، فلا يسوغ لهم استثمار أموال الجمعية، إلا فيما يغلب عليه الربح أو السلامة، إذا كان ذلك أصلح للفقراء والمحتاجين، ولم يكن هنالك من الفقراء مَنْ هو في حاجة لها.

يقول العز بن عبد السلام: (يتصرف الولاة ونوابهم بما ذكرنا من التصرفات بما هو الأصلح للمولى عليه؛ درءاً للضرر والفساد، وجلباً للنفع والرَّشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصَّلاح مع القدرة على الأصلح إلا أن يؤدي إلى مشقّة شديدة، ولا يتخيرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم ... لقول الله تعالى: "وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ". وإن كان هذا في حقوق اليتامى، فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين، فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة؛ لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة، أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة)[1].

ثالثاً: إذا أقدم أحد منسوبي الجمعية، وتصرَّف باجتهاده تصرفاً فردياً، مخالفاً لما اتفق عليه مجلس الإدارة، فدخل بأموال الجمعية في صفقة تجارية فيها مخاطرة، بلا سابق دراسة لجدواها[2]، ولا استشارة لأهل الخبرة، ولا أخذ موافقة المجلس، فخسر في صفقته، فإنه ضامن لأموال الجمعية؛ لمخالفته لما وكّل عليه وائتمنه[3].

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ٢/ ٨٩.

(٢) دراسة الجدوى هي: نمط من الدراسة المنظمة، يهدف إلى تقييم الموارد المتاحة؛ لتحقيق غرض معين، مع التقييم المتلازم لقدرات وإمكانات تدبير هذه الموارد. معجم اللغة العربية المعاصرة، ١/ ٣٥٢.

(٣) جاء في نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية بالمملكة، في المادة رقم [٢١] فقرة (١١): (ألاَّ تستثمر أموالها في مضاربات مالية). ومن قواعد حوكمة الجمعيات الأهلية بالمملكة، المادة رقم [٥]: (في جميع الأحوال لا يجوز أن ينفرد شخص بالسلطة المطلقة؛ لاتخاذ القرارات في الجمعية).

وهناك جملة من الضوابط والإرشادات حول استثمار أموال الجمعيات الخيرية، للخروج بها إلى برِّ الأمان، بتوفيق الله المنَّان، بربح ونماء، فمن هذه الضوابط:

الضابط الأول: لابدَّ من القيام بالتّدابير التي يتحقق معها الربح غالباً، كدراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع الذي يراد الاستثمار فيه، والتواصل مع مكاتب استشارية تسهل عملية الاستثمار، وتقدِّم أفضل الحلول.

الضابط الثاني: أن يقوم على هذا الاستثمار أصحاب الخبرة الاقتصادية والتجارية، وأن تتخذ القرارات بالصفة الجماعية لا الفردية، وأن تتولى إدارة الجمعية الإشراف والمتابعة للمشروع بصفةٍ دورية؛ حتى تتأكد من سيره في المسار الصحيح.

الضابط الثالث: تجنّب عقود التمويل التي تمنحها البنوك والمصارف -قدْر الاستطاعة-؛ لئلا ترْهق كاهل الجمعية بالديون، وتؤثر على سيْر الاستثمار فيها(١).

المسألة الثانية: إنفاق أموال الجمعية وتوزيعها في غير ما وضعت له

لو أنّ محْسناً -مثلاً- تبرع لجمعية البر كسوة شتاء، أو حقائب مدرسية ونحوها، ولدى الجمعية منها الكثير، فأرادت بيعها لتجعلها في مشروع سقيا الماء، فهل فعلهم هذا جائز أم لا؟ وهل لهم الصلاحية في نقل وتحويل مصرف التبرع من مجالٍ لآخر؟

ذكرتُ في أوّل مسألةٍ التكييفَ الفقهي للجمعيات الخيرية، وأنها وكيلٌ في التصرف فيما يرد إليها من أموال، والوكيل لا يتصرّف إلا في حدود ما أذن له مُوكِّله.

فإذا شرط الموكل شرطاً، وجب عليه الالتزام بشرطه، ولم تجز له مخالفته. وإذا لم يشترط الموكل شرطاً معيَّناً، جاز للوكيل التصرف بما تقتضيه المصلحة.

(١) وللاستزادة انظر: بحث بعنوان: (استثمار أموال الزكاة)، د. محمد عثمان شبير. وورقة بعنوان: (الضوابط الشرعية لاستثمار أموال الجهات الخيرية) أ. بلقاسم الزبيدي.

والدليل على ذلك قصة معن بن يزيد بن الأخنس ﷺ قال: كان أبو يزيد أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئتُ فأخذتها فأتيته بها، فقال: والله ما إياك أردتُ، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال: "لك ما نويتَ يا يزيد، ولك ما أخذتَ يا معن"(١).

قال العيني: (فيه دليل على العمل بالمطْلَقات على إطلاقها؛ لأن يزيد فوَّض إلى الرجل بلفظ مطلق، فنفّذ فعله)(٢).

فلم يعيِّن له مصرفاً خاصاً يصرفها فيه، فدلَّ هذا على أن للوكيل الذي لم تعيَّن له جهةٌ بعينها، أن يجتهد في وضْع المال فيما يراه الأصلح.

قال ابن حزم: (ولا يحل للوكيل تعدي ما أمره به موكله، فإن فعل لم ينفذ فعله، فإن فات ضمن)(٣).

وبما أنّ المتبرع بكسوة الشتاء -مثلاً- حدّدها بالاسم والنوع، فليس للجمعية صرفها في غيرها، إلا بإذنه، ولو لم يعد هناك حاجة إليها، ولو وجد ما هو أحوج منها، حتى يستأذن صاحبها، للنقل والتحويل(٤).

وجاء في اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية بالمملكة، في المادة رقم [٣٥]: (وأن تراعي عند التصرف في أموال التبرعات شرط المتبرع).

إلا أن توجد حالة طارئة، وضرورة قصوى، كالكوارث والنكبات التي تحل بالمسلمين،

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر، برقم [١٤٢٢]، ٢/ ١١١.
(٢) عمدة القاري، ٨/ ٢٨٨.
(٣) المحلى بالآثار، ٧/ ٩١.
(٤) من قرارات الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي، في معيار ضبط حساب الزكاة، ذا الرقم [١١, ٢, ٦]: (إذا رغب المساهمون بتوكيل مجلس إدارة المؤسسة بصرف الزكاة نيابة عنهم، فيمكن أن تقوم هذه اللجنة بالتنسيق مع المؤسسات الخيرية، لدعم المشروعات التي تندرج في مصارف الزكاة...إلخ)، ص٨.

والتي ينتج عنها الهلاك والبلاء الشديد، فإنه يجوز التصرف فيها، فقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي ما يلي:

(الأصل عدم جواز صرف ما عُيِّن لجهة من الجهات، أو فرد من الأفراد، وأن لا يعْدِل إلى غيره؛ لما في ذلك من مخالفةٍ لنصِّ المتبرع والمنفق ومقصده، ولما فيه من الظلم للمقصود بالهبة أو الصدقة، فيجب صرفه فيما عينه المنْفِق؛ مراعاة وتنفيذاً لأمره، وإيصالاً للحق إلى صاحبه...

ولكن يستثنى من ذلك ما إذا حدث في بعض المسلمين ضرورة قصوى، لا يمكن تلافيها بدون ذلك، فحينئذٍ لا مانع شرعاً من جواز صرف ذلك؛ فقد أباح الله تعالى للمضطر أكل لحم الميتة، كما أباح له الانتفاع بمال الغير بغير إذنه، ولكن يعتبر هذا التصرف بحال الضرورة)[1].

المسألة الثالثة: صرف أموال الجمعية في شئونها الإدارية والتنظيمية

مع التطور التقني، والتقدم الحضاري، تجد المؤسسات الخيرية نفسها بحاجة إلى مواكبة هذا التطور، من خلال إدخال التقنية في أعمالها، وطريقة تعاملها مع المستفيدين منها، بشراء برامج وأجهزة، وإقامة دورات، وورش عمل؛ لتحقيق الخطط الاستراتيجية لها، وهذه البرامج والأجهزة تكلِّف الجمعية مبالغ ضخمة، ولها مردود إيجابي كبير في الارتقاء بالعمل وتنظيمه، وتسهيل الخدمات للمستفيدين منها.

وتعتبر هذه البرامج من الوسائل المساهمة في الرُّقِي بالعمل الخيري وتطويره، وبناء على قاعدة: (تصرف ذي الولاية منوط بالمصلحة)، وقاعدة: (الوسائل لها أحكام المقاصد)،

(١) قرار المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي، بمكة المكرمة، في دورته العاشرة، ص٢٥٠.

فيجوز للجمعيات الخيرية، بل ينبغي استخدام كل ما من شأنه تطوير العمل في الجمعيات الخيرية، والارتقاء بالعاملين فيها.

يقول العز بن عبدالسلام: (للوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد، هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل)(١).

إلا أنه ينبغي الحرص الشديد، والتأكد من مدى حاجة الجمعية للبرامج التقنية، ومناسبتها لها، وتوافقها مع نشاط الجمعية وتخصّصها، وأن تكون قيمة البرنامج معقولة ومقبولة، متناسبة مع عوائدها وفوائدها، وأن يكون هذا بقرار من مجلس إدارة الجمعية، لا أن يخضع للاجتهادات الفردية(٢).

ومما ينبغي مراعاته في مجلس إدارة الجمعية، أن يتم توزيع إيرادات الجمعية وأموالها على أعمالها بالنسبة المئوية، حسب حجم العمل والنشاط وأهميته، ويكون هذا مع بداية كل عام؛ حتى لا يطغى عمل على عمل.

المسألة الرابعة: صرف أموال الجمعية للدعاية والإعلان لها

يلعب الإعلام دوراً كبيراً في التعريف بالمؤسسات، وإبراز أنشطتها وبرامجها، والجمعيات الخيرية بحاجة لإبراز نشاطها ودورها في خدمة المجتمع؛ حتى يثق بها الناس ويقتنعوا بها، ومن ثمَّ يدعموها ويشجعوها.

لذا تقوم الجمعيات الخيرية بتفعيل دور الإعلام عن طريق الإعلان عن برامجها، بوضع اللوحات والبنرات والبروشورات وغيرها بأحجام مختلفة.

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١/ ٥٣ ، ٥٤.

(٢) من الإشكالات التي تصدر من الجمعيات الخيرية، الهدر المالي لصالح برامج حاسوبية، أو خطط استراتيجية لا تتلائم مع طبيعة الجمعية الخيرية ونشاطها، أو أن تكون نسبة الاستفادة منه ضعيفة، لا توازي ولا تقارب قيمته. وهذا وللأسف واقع موجود.

وكذا تقوم بتفعيل دور الإعلام الجديد، فتنشأ حساباً، وتفتح موقعاً إلكترونياً، وتطلب من بعض الإعلاميين والمشهورين أن يعلنوا عن مناشطها، وفي كثير من الأحيان يكون هذا بمقابل مالي عالي، فهل لإدارة الجمعية الصلاحية في بذل جزء من أموال الجمعية، للدعاية والإعلان لها؟

مما هو مقرر عند علماء الأصول، قاعدة: (الوسائل لها أحكام المقاصد)، يقول ابن القيم: (لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها...، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود)(١).

والدعاية والإعلان للجمعيات الخيرية، من الوسائل التابعة في حكمها للمقصد منها وهو نشر الخير والبر، وتشجيع الناس لدعمها ورعايتها، حتى توصل رسالتها السَّامية، وتحقِّقها في المجتمع، وهي مقاصد شرعية، حث عليها الشرع المطهَّر، وأمر بها في مثل قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]. وكان من هدي النبي ﷺ إذا نزل المدينة أناسٌ محتاجون ولا شيء عنده، أن يحث الناس ويدعوهم للصدقة(٢).

(١) إعلام الموقعين، ٤/ ٥٥٣.

(٢) من ذلك حديث جرير بن عبدالله ﷺ قال: كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، فجاء قوم حفاة عراة، مجتابي النمار أو العباء، متقلدي السيوف، عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر، فتمعَّر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلالاً فأذن وأقام، فصلى، ثم خطب فقال:"... تصدق رجل من دينار، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره، حتى قال: ولو بشق تمرة..." الحديث. صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة، برقم [١٠١٧]، ٣/ ٨٦. "تصدق رجل من دينار من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة ..." الحديث. كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة، برقم [١٠١٧]، ٣/ ٨٦.

قال ابن القيم: (لما كانت المقاصد لا يتوصَّل إليها إلا بأسبابٍ وطرقٍ تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها، معتبرة بها... ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود)[١].

لذا فالدعاية والإعلان جزءٌ مهمٌ في منظومة الجمعيات الخيرية[٢]، فبناء على قاعدة (الوسائل لها أحكام المقاصد) وقاعدة (تصرف ذي الولاية منوط بالمصلحة)، فإنه يجوز صرف بعض أموال الجمعية للإعلام.

وأذكر هنا بعض التوجيهات التي يجدر بالقائمين على الجمعيات مراعاتها:

١. تحديد نسبة معتدلة من ميزانية الجمعية وأموالها، للشئون الإعلامية والدعائية، بحيث لا تؤثر على برامجها الأساسية، وأنشطتها الأصلية، كما يحدد لها جزء من الوقت لا يؤثر على سير البرامج الرئيسة.
٢. وضع لجنة إعلامية مستقلة من أهل الخبرة والاختصاص، لها صلاحية محدودة، ومتفرغة عن أعمال الجمعية الأخرى، وترفع بشكل دوري أعمالها وبرامجها الخاصة.
٣. الاجتهاد في البحث عن الوسائل الإعلامية الأكثر حضوراً، والأقوى تأثيراً، مع مجانيَّتها، أو قلَّة قيمتها.
٤. إيجاد الشراكات مع الجهات الحكومية والتجارية، ومد جسور التعاون معها، باستغلال نفوذها الإعلامي، من مواقع، وقنوات، وحسابات، ولوحات، وغيرها، واقتطاع جزء يسير للإعلان للجمعيات الخيرية.
٥. استقطاب الإعلاميين المتطوعين، وجعلهم في فريق عمل إعلامي يعنى بشئون

(١) إعلام الموقعين، ٣/ ١٠٨.
(٢) فله أثر بالغ في تحصيل الدعم بأسرع وقت، فتجد أوقافاً ومشاريع خيرية، يتم تغطية تكلفتها في غضون أيام، بل ساعات!

الجمعية وبرامجها، وذلك عبر مواقعهم وحساباتهم.

٦. يتحرى في أصحاب الإعلام الجديد -من المشاهير-، أهل الصدق والأمانة والدِّيانة، والذين لا يجعلون الجهات الخيرية مصدر دخل لهم! باستغلال منسوبيها وإغرائهم بمكانته الاجتماعية، وحضوره الإعلامي المتميز، وسرعة تفاعل متابعيه معه[1].

(١) كما نشاهد ونرى... وحينما تتأمل تجده يشتري المتابعين، فلا حقيقة لهم، أو يكون له ومجموعة معه حسابات كثيرة بأسماء مختلفة، وكأنهم متابعين له!

الخاتمة

في نهاية المطاف، نقف على أهم النتائج، بذكر أبرز مسائل وأحكام هذا الموضوع:

١. القواعد الفقهية ذات العلاقة بقاعدة موضوع الدراسة: قاعدة: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)، وقاعدة: (المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة)، وقاعدة: (إذا تزاحمت المصالح قدم الأعلى منها).

٢. صاحب الولاية، وهو: كل من ولي أمراً من أمور العامة، عاماً كان كالسلطان الأعظم، أو خاصاً كمن دونه من العمَّال.

٣. تعريف المصلحة شرعاً: ما فهم رعايته في حق الخلق، من جلب المصالح ودرء المفاسد، على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال.

٤. التكييف الفقهي لمنسوبي الجمعيات الخيرية وموظفيها أنهم وكلاء أمناء، يعملون فيها بما تقتضيه مصلحتها.

٥. ترتفع الأمانة عن الوكيل بالتعدي أو التفريط، ومن صور التعدي: أن يستقرض من المال الذي ائتمن عليه.

٦. لو تلف المال بعد أن رده الوكيل بدون تعدٍّ أو تفريط منه، فيجب عليه ضمانه؛ لأنه بتعديه في الأمانة أول مرة، صار كالغاصب.

٧. إذا أخذ مال الوديعة لينفقها، فلم ينفقها، ثم ردها إلى موضعها بعد أيام، فضاعت، فالراجح أن المودَع يضمنها.

٨. الراجح جواز بيع الوكيل من نفسه، أو شراءه لها، بشرط أن يكون البيع معلناً، والمنادي غيره، ولا يكون هناك تواطؤ مع المنادي أو مع الراغبين في الشراء، فيزيد عند توقف ثمنه في النداء.

٩. لا يجوز لمسئول الجمعية أن يتعاقد مع نفسه فيما هو من ممتلكاتها ببيع أو شراء، حتى يعرضها للمزاد العلني ويدخل بصفته الشخصية، ويزيد على السعر الذي تتوقف عليه في النداء.

١٠. التكييف الفقهي لممتلكات الجمعية في يد منسوبيها، أنها وديعة يجب حفظها، وعدم التعدي عليها، ومن صور التعدي الانتفاع بها لمصلحة نفسه، فلا يجوز لموظف الجمعية الانتفاع بممتلكاتها لمصلحته، ولو أذن له مدير الجمعية.

١١. يسوغ لإدارة الجمعية صرف رواتب للعاملين فيها، فيعطى الموظف من أموال الجمعية من التبرعات أو الاستثمارات العائدة لها، إذا لم يوجد من يتولى العمل تبرعاً وإحساناً.

١٢. العاملون في الجمعيات الخيرية صنفان: الصنف الأول: أن تصرف لهم رواتب من بيت المال، باعتبار أنهم موظفين للدولة، فهؤلاء لا يحق لهم الأخذ من سهم العاملين عليها.

١٣. الصنف الثاني: الموظفون في الجمعيات الخيرية، الذين يتقاضون رواتبهم منها، لا من بيت المال، فالراجح أنه لا يحق لهم الأخذ من سهم العاملين عليها.

١٤. أموال الجمعية التي جاءت عن طريق الزكاة، والتي حدَّد الشرع مصارفها الثمانية، ليس للجمعية استثمارها؛ لأن فيه تأخيرٌ على مستحقيها، فلا تسلَّم لهم إلا بعد مدة، أو لا تسلم لهم إطلاقاً.

١٥. أعضاء مجلس إدارة الجمعية الخيرية وكلاء عن المتبرعين لها، فالأصل فيهم الأمانة والنزاهة، وهم نواب عن ولي الأمر في إدارتها، فلا يسوغ لهم الاستثمار بأموال الجمعية، إلا فيما يغلب عليه الربح أو السلامة، إذا كان ذلك أصلح للفقراء والمحتاجين، ولم يكن هنالك من الفقراء مَنْ هو في حاجة لها.

١٦. إذا أقدم أحد منسوبي الجمعية، ودخل بأموال الجمعية في صفقة تجارية فيها مخاطرة، بلا سابق دراسة لجدواها، ولا استشارة لأهل الخبرة، ولا أخذ موافقة المجلس، فخسر في صفقته، فإنه ضامن لأموال الجمعية؛ لمخالفته لما وكل عليه وائتمن.

١٧. من الضوابط المهمة عند استثمار أموال الجمعيات الخيرية: أولاً: القيام بالتدابير التي يغلب على الظن معها الربح: من دراسة الجدوى الاقتصادية، واستشارة أهل الخبرة. ثانياً: أن يتولى الاستثمار أهل الخبرة، بصفة جماعية، والإشراف المستمر من إدارة الجمعية. ثالثاً: تجنب عقود التمويل التي تمنحها البنوك والمصارف، قدر الاستطاعة.

١٨. إذا حدد المتبرع مصرفاً معيناً، فليس للجمعية صرفها في غيرها، إلا بإذنه، ولو لم يعد هناك حاجة، ولو وجد ما هو أحوج منها، حتى يستأذن صاحبها للنقل والتحويل، إلا عند الضرورة، أو الحاجة الشديدة؛ كالكوارث ونحوها، فللجمعية تحويل المال إليها.

١٩. يجوز للجمعيات الخيرية بل ينبغي استخدام كل ما من شأنه تطوير العمل في الجمعيات الخيرية، والارتقاء بالعاملين فيها، من شراء برامج ووضع خطط استراتيجية؛ لمصلحة الجمعية والمستفيدين منها.

٢٠. الدعاية والإعلان للجمعيات الخيرية، من الوسائل التابعة في حكمها للمقصد منها وهو نشر الخير والبر، وتشجيع الناس لدعمها ورعايتها، حتى توصل رسالتها السَّامية، وتحقِّقها في المجتمع، وهي مقاصد شرعية، حث عليها الشرع المطهَّر، فيجوز صرف مقدار محدد من أموال الجمعية لها.

وفي الختام أحمد الله ﷻ أن يسر لي إتمام هذا البحث، وأسأله سبحانه أن يكتب له القبول والنفع، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المصادر والمراجع

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، محمد بن علي اليمني، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط:١، دار الكتاب العربي، ، عام ١٤١٩هـ.

استثمار أموال الزكاة، د. شبير، محمد عثمان.

الأشباه والنظائر، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، اعتنى به: زكريا عميرات، ط: ١، دار الكتب العلمية، بيروت، عام ١٤١٩هـ.

الأشباه والنظائر، السبكي، تاج الدين عبدالوهاب، دار الكتب العلمية، ط:١، عام ١٤١١هـ.

الأشباه والنظائر، السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، دار الكتب العلمية، ط:١، عام ١٤١١هـ.

الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبدالوهاب بن علي البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط: ١، دار ابن حزم، ، ١٤٢٠هـ.

الاعتصام، الشاطبي، إبراهيم بن موسى، تحقيق: د. هشام الصيني، ط:١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٨هـ.

إعلام الموقعين، ابن القيم، محمد بن أبي بكر، تحقيق: محمد عبدالسلام، ط: ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.

الأم، الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب، دار الوفاء، ط:١، مصر-المنصورة، عام ١٤٢٢هـ.

أموال الجمعيات الخيرية، السبيعي، نورة بنت محمد، رسالة ماجستير، كلية الشريعة بجامعة الإمام بالرياض، عام ١٤٣٤هـ.

الإنصاف، المرداوي، أبي الحسن علي بن سليمان. مع المقنع، تحقيق: د. عبدالله التركي، وزارة الشئون الإسلامية، الرياض، ١٤١٩هـ.

البحر المحيط، الزركشي، بدر الدين محمد بن عبدالله، دار الكتبي، ط:١، عام ١٤١٤هـ.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي. تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، ط:٤، دار الكتب العلمية، بيروت، عام ٢٠١٠م.

بدائع الصنائع، الكاساني، علاء الدين ابن مسعود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط:٢، ١٤٠٦هـ.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي. المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق-مصر، ط:١، عام ١٣١٥هـ.

الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط:١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٧هـ.

رد المحتار على الدر المختار، (حاشية ابن عابدين) محمد أمين الدمشقي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض،دار عالم الكتب، الرياض، عام ١٤٢٣هـ.

الحاوي الكبير، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط:١، ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤١٩هـ.

روضة الطالبين، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، تحقيق: زهير الشاويش، ط:٣، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمّان، عام ١٤١٢هـ.

شرح القواعد الفقهية، الزرقا، أحمد بن محمد، اعتنى به: مصطفى الزرقا، ط:٢، دار القلم - دمشق، عام ١٤٠٩هـ.

الشرح الكبير، الدردير، أحمد بن محمد العدوي. مع حاشية الدسوقي. دار إحياء الكتب العربية، مصر.

الشرح الممتع، العثيمين، محمد بن صالح، دار ابن الجوزي، ط:١، عام ١٤٢٢هـ.

شرح مختصر الروضة، الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبدالقوي، تحقيق: د. عبدالله التركي، ط: ٤، مؤسسة الرسالة، عام ١٤٢٤هـ.

الجامع الصحيح المسند، البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، تحقيق:محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، عام ١٤٢٢هـ.

المسند الصحيح المختصر، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد عبد الباقي، ط:١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، عام ١٤١٢هـ.

عمدة القاري، العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد عبدالرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

فتح الباري، العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. اعتنى به: نظر الفاريابي، ط:٣، دار طيبة، الرياض، عام ١٤٣١هـ.

قاعدة: (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة) دراسة تأصيلية تطبيقية فقهية، للدكتور ناصر الغامدي. مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشرعية، العدد (٤٦) عام ١٤٣٠هـ.

القاموس المحيط، الفيروزآبادي، أبي طاهر محمد بن يعقوب، تحقيق: مكتب التراث، ط: ٨، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ١٤٢٦هـ.

قواعد الأحكام، عز الدين، عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، راجعه: طه سعد، ط:٢، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، عام ١٤١٤هـ.

القواعد الفقهية، د. يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد-الرياض، ط: ٢،عام ١٤٢٠هـ.

القواعد والأصول الجامعة، السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، تحقيق: د.خالد المشيقح، ط:٢، دار الوطن- الرياض، عام ١٤٢٢هـ.

الكافي، ابن قدامة، عبدالله بن أحمد المقدسي. تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض-السعودية، عام ١٤٣٢هـ.

كشاف القناع، البهوتي، منصور بن يونس. دار الكتب العلمية، بيروت.

اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية في المملكة العربية السعودية، من إصدار وزارة الموارد البشرية.

لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم. ط:٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.

لقاء الباب المفتوح، ابن عثيمين، محمد بن صالح، أصلها دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد. دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.

مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، مجلة دورية فقهية علمية محكمة، يصدرها المجمع.

مجموع الفتاوى، ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم الحراني. تحقيق: عبدالرحمن بن قاسم. مجمع الملك فهد، المدينة، عام ١٤١٦هـ.

المجموع شرح المهذب، النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة- السعودية.

المحلى بالآثار، ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد الأندلسي. تحقيق: محمد شاكر، ط:١، إدارة الطباعة المنيرية، ١٣٤٧هـ.

معيار ضبط حساب زكاة المؤسسات المالية الإسلامية وصرفها، من إصدار الهيئة الشرعية، لبيت الزكاة الكويتي. ط: ١، عام ٢٠٢٠م.

المغني، بن قدامة، عبدالله بن أحمد المقدسي. تحقيق: د. عبدالله التركي ود. عبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض-السعودية، عام ١٤٣٢هـ.

المهذب، الشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ط:١، دار القلم -دمشق، الدار الشامية - بيروت، عام ١٤١٢هـ.

الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، تحقيق: مشهور ال سليمان، ط:١، دار ابن عفان، عام ١٤١٧هـ.

الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت. مطبوعات الوزارة- الكويت. ط:٢، عام ١٤٠٤هـ.

موقع التشريعات الأردنية في الأنترنت: http://www.lob.gov.jo

نظام حوكمة الجمعيات الأهلية، التابع لوزارة الموارد البشرية، بالمملكة العربية السعودية، عام ١٤٣٧هـ.

ورقة بحث بعنوان: (الضوابط الشرعية لاستثمار أموال الجهات الخيرية) أ. بلقاسم الزبيدي.